المحاضرة الخامسة عشرة

م / العرف الدولي ومبادىء القانون العامة

يعد العرف من اهم مصار القانون الدولي العام واغزرها مادة اذ ان اغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية قد نشات واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تاثيره حتى ان القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيرا ما تكون تعبيرا او صياغة لما استقر عليه العرف قبل ابرامها .

ويشترط لقيام العر ف الدولي توافر ركنين هما – الركن المادي والركن المعنوي .

اولا - الركن المادي .

ويقوم هذا الركن على تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة . فاذا ما ثبت ان الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية فالقاعدة التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة عرفية دولية .

الركن المعنوي .

والى جانب الركن المعنوي يشترط توافر ركن معنوي لوجود العرف وبتمثل هذا الركن باعتقا د الدول بان التصرفات المادية التي تقوم بها او تطبقها هي ملزمة لها قانونا .

مباديء القانون العامة

نصت الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية على مبادىء القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة كمصدر ثالث للقانون الدولي العام التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية .

وسناخذ في هذه المحاضرة الطبيعة القانونية لمباديء القانون العام ومضمون مباديء القانون الدولي العام وموقف القضاء الدولي من مباديء القانون الدولي العام .